دولـــة ليبيا

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

لائحة المراقبين المرفقة بقرار مجلس المفوضية

رقم (34) لسنة 2021

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 اغسطس 2011 وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي رقم (التاسع) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 27 يونيو 2021م.

أصدرت هذه اللائحة:

مادة (1)

تعريفات

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات الواردة بها، المعاني المبينة قرينة كل منها:

1. مجموعة المراقبين: كل منظمة أو هيئة محلية أو دولية معتمدة لدى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، لمراقبة العملية الانتخابية بهدف التقييم وإصدار التقارير في شأنها.
2. المندوب: شخص مكلف من قبل المنظمة أو الهيئة المحلية أو الدولية، لإتمام كافة إجراءات اعتماد المراقبين.
3. الضيف: شخص يعمل لدى الدول الموجهة لها الدعوة رسمياً لمراقبة العملية الانتخابية، أو عضو في إحدى البعثات الدبلوماسية، أو المؤسسات الإقليمية والدولية المعتمدة في ليبيا، يرغب في متابعة العملية الانتخابية، والاطلاع على مجرياتها.
4. بطاقة الاعتماد: وثيقة تعريفية تحتوي على أسم وصورة حاملها، وهو الشخص المعتمد من قبل المفوضية، وبموجب هذه الوثيقة يخول حاملها بمتابعة العملية الانتخابية، ومراقبتها وفق إجراءات محددة.
5. نموذج طلب الاعتماد: هو النموذج المعد من قبل المفوضية، يقوم المندوب بتدوين كافة المعلومات المطلوبة منه، وذلك لغرض استكمال إجراءات اعتماده.
6. مدونة السلوك: هي مجموعة المبادئ الملزمة للمراقبين، والمقررة من قبل المفوضية لغرض مراقبة العملية الانتخابية.

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission
قرارات مجلس المفوضية

مادة (2)

أحكام عامة

1. المراقبون: أحد أهم عناصر العملية الانتخابية اللازمة لإجراء انتخابات ديمقراطية، وشفافة، وذات مصداقية، ويقوم دورهم على مراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية، وتقديم التقارير حول نزاهتها، ومطابقتها لأفضل الممارسات الدولية، وهم مستقلون مادياً ومعنوياً عن الحكومة والمفوضية.
2. يُسمح لمنظمات المجتمع المدني المسجلة لدى الدولة، القيام بمهام المراقبة شريطة اعتمادها من قبل المفوضية، وهي الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في طلبات الاعتماد وفق الإجراءات التنفيذية لهذه اللائحة.
3. يحق للمفوضية إقرار العدد الذي تراه مناسباً من المراقبين للتواجد في أي موقع له العلاقة بالعملية الانتخابية.
4. لا تعتمد المفوضية إلا مجموعات المراقبين، ولن تعتمد أي مراقب فردي لا يكون عضواً فيها، على أن تقدم طلبات الاعتماد أمام مكتب واحد فقط من مكاتب الإدارية الانتخابية التابعة للمفوضية، كما يقتصر التقديم على نوع واحد من فئات الاعتماد.
5. على المراقبين الموافقة على مدونة السلوك الخاصة بهم، والتي تصدر عن المفوضية، مع الالتزام بمضمونها، وتقع على عاتق منظمات المراقبة مسؤولية توعية، وتدريب مراقبيهم حول مختلف مراحل العملية الانتخابية، واحكام مدونة السلوك.
6. يعمل جميع المراقبين باستقلالية كاملة عن الحكومة، والمفوضية، كما أنهم غير مطالبين بتحديد المناطق أو المراكز التي سيعملون بها، ولا نوع العملية المراد مراقبتها.
7. على المفوضية تسهيل نشاط مراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية، وهي ليست معنية بتوفير وسائل نقل المراقبين أو اتصالاتهم، أو تقديم أية خدمات أخرى مادية أو عينية.

مادة (3)

شروط اعتماد المراقبين

1 ـ شروط اعتماد المراقبين المحليين: يجب أن تتوفر في كل من يرغب القيام بمهام مراقب محلي، الشروط التالية:

- أن يكون مواطن ليبي.
- ألا يقل عمره عن (18) ثمانية عشر سنة، وأن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون ممثلاً لإحدى المنظمات أو الهيئات المعتمدة في الدولة.

- أن لا يجمع بين الترشح ومراقبة الانتخابات.
- الدراية بالقوانين واللوائح والإجراءات المعدة من قبل المفوضية.
- أن يتقدم بنموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المفوضية، والتعهد بالالتزام بقواعد مدونة السلوك.

2 ـ شروط اعتماد المراقبين الدوليين: يجب أن تتوفر في كل من يرغب القيام بمهام مراقب دولي، الشروط التالية:

- الخبرة والمشاركات الدولية في مجال مراقبة الانتخابات.
- تمثيل منظمة أو هيئة دولية أو حكومية أو غير حكومية معترف بها، ويكون من ضمن أنشطتها الأساسية مراقبة الانتخابات.
- أن يكون قد تمت دعوة المنظمة التي ينتمي إليها من قبل المفوضية، أو أعربت عن رغبتها في مراقبة العملية الانتخابية.
- أن يكون على دراية كاملة بالقوانين واللوائح والإجراءات المعدة من قبل المفوضية.
- التقدم بنموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المفوضية، والتعهد بالالتزام بقواعد مدونة السلوك.

3 ـ شروط اعتماد الضيوف: يُشترط فيمن يرغب متابعة العملية الانتخابية، ما يلي:

- يجب أن يكون قد تمت دعوته رسمياً، أو أعرب عن رغبته بالمشاركة في متابعة العملية الانتخابية.
- تقديم طلب رسمي موجه إلى رئيس مجلس المفوضية، مرفقاً بالبيانات التالية: (الاسم/الجنسية/ رقم جواز السفر).

مادة (4)

توجه المفوضية دعوة عامة لجميع المنظمات المحلية والدولية لمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية، ومتابعتها، والاطلاع على مجرياتها، وتحدد فيها الفترة الزمنية اللازمة لقبول طلبات الاعتماد، ويجوز للمفوضية توجيه دعوات خاصة حسبما تراه مناسباً، وتعلن عن ذلك من خلال وسائل الاعلام، وموقعها الالكتروني.

مادة (5)

إجراءات الاعتماد

تتضمن عملية اعتماد المراقبين والضيوف، الإجراءات التالية:

1. تسمية مندوب لإتمام إجراءات الاعتماد
2. ملء نموذج طلب الاعتماد المعد لهذا الغرض والمعد من قبل المفوضية.
3. التوقيع على التعهد ذي العلاقة بالالتزام بالقوانين ومدونة السلوك.
4. نسخة من وثيقة أثبات هوية بالنسبة للمراقبين المحليين.
5. صورة من جواز السفر، وتأشيرة الدخول، ورسالة القبول بالنسبة للمراقبين الدوليين، والضيوف.
6. صورتان شمسيتان لكل مراقب، أو ضيف.
7. يتم تقديم المستندات المطلوبة لاعتماد المراقبين المحليين عن طريق المندوب المخول من قبلهم إلى مكاتب الإدارة الانتخابية، والتي بدورها تتولى إصدار بطاقة لكل مراقب.
8. تقبل المستندات المطلوبة لاعتماد المراقبين الدوليين والضيوف في مقر الإدارة العامة للمفوضية.

مادة (6)

حقوق المراقبين

1. الحصول على المعلومات والبيانات والإحصائيات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية.
2. حرية النفاذ إلى جميع مراكز الانتخاب، ومراقبة ومتابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية.
3. الحق في رفع الملاحظات بحق أي إجراء يمس نزاهة وشفافية العملية.
4. نشر التقارير المبدئية والنهائية حال استكمال عملية الانتخاب أو أحد مراحلها في وسائل الأعلام المختلفة.

مادة (7)

واجبات المراقبين

يتعين على المراقبين عند مباشرة مهامهم، الالتزام بما يلي:

1. القيام بمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية للتأكد من تنفيذها وفق القانون واللوائح ذات العلاقة، والمبادئ الدولية المتعلقة بمعايير العملية الانتخابية.
2. التأكد من خضوع إجراءات العملية الانتخابية للقوانين واللوائح التنظيمية ذات العلاقة.
3. الالتزام بالنظام والآداب العامة.

4. الحرص على حسن التعامل مع جميع موظفي مركز الانتخاب، والناخبين وأفراد الأمن المكلفين بتأمين المركز.
5. حمل بطاقة الاعتماد بصفته مراقب، وفي مكان بارز أثناء ممارسة مهام المراقبة.
6. الامتناع عن القيام بأي تصريحات للعموم من شأنها أن تخل بإجراءات عملية الاقتراع داخل المركز أو خارجه، وعدم التطرق إلى نتائج العملية الانتخابية قبل الإعلان عن نهاية عملية العد والفرز.
7. عدم ارتداء أو حمل شعارات أو ألوان أو رموز من شأنها أن تثير أعمال عنف داخل أو خارج مركز الانتخاب، أو تؤثر على قرار تصويت الناخب.
8. الامتناع عن استعمال أي آلة تصوير داخل المحطة أو المركز إلا بأذن مسبق من رئيس المركز، وعدم استعمال الهاتف الجوال داخل مركز الانتخاب.
9. لا يجوز للمراقبين والوكلاء التدخل بأية طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة فيما يتخذه رؤساء المراكز والمحطات من قرارات وإجراءات تنظيمية، ومع ذلك يجوز لهم توجيه الأسئلة شفاهةً أو كتابةً.
10. يحظر حمل السلاح داخل مركز الانتخاب، أو بالقرب منه، لأي سبب كان.
11. احترام قواعد التباعد الاجتماعي.

مادة (8)

مدونة السلوك للمراقبين

يلتزم المراقبون الذين تم اعتمادهم من قبل المفوضية باحترام مدونة السلوك الصادرة عن المفوضية، وفقاً لإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات التي أعلن عنها في أكتوبر 2005، ومدونة السلوك الصادرة عن إعلان المبادئ العالمية للمراقبة المحايدة للانتخابات من قبل المنظمات المدنية في ابريل 2012، ويتوجب على كل من يتم اعتماده التقيد بها أثناء المراقبة.

والمنظمة مسؤولة عن إلمام مراقبيها بجميع القوانين واللوائح والإجراءات المنظمة لمختلف مراحل العملية الانتخابية.

مادة (9)

الاستبعاد

يُستبعد المراقب عن مراقبة العملية الانتخابية إذا أخل بأحد الواجبات المنصوص عليها في المادة (8)، بالإضافة إلى:

- عدم استيفاء الشروط والمتطلبات التي تقرها المفوضية وفق ما نصت عليه اللائحة.

- عدم وضوح المستندات المقدمة للاعتماد، أو عدم دقة ما ورد بها من بيانات.
- التأخر في تقديم مستندات الاعتماد، وعدم التقيد بالمواعيد الزمنية التي حددتها المفوضية.

يتم أخطار المستبعد خلال أسبوع من تاريخ اثبات حالة الاخلال المستوجبة للاستبعاد، وذلك عن طريق الاتصال المباشر به أو بالمنظمة التابع لها، أو عن طريق وسائل الإعلام المتاحة للمفوضية، على أن يتم توثيق إجراءات الاستبعاد مستندياً وفق المعمول به إدارياً.

وتتخذ المفوضية إجراءات الاستبعاد الفوري إذا تبين أن المراقب قد قام أو حاول القيام بأعمال تعد من أعمال الخرق، وأن استمراره من شأنه أن يؤثر سلباً على سير العملية الانتخابية.

مادة (10)

الشكاوي الخاصة بعملية مراقبة الانتخابات

تأخذ المفوضية بعين الاعتبار النظر في شكاوى المراقبين وفقاً للائحة الشكاوي رقم (32) لسنة 2021.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

صدر في طرابلس
بتاريخ: 17 ذو القعدة 1442 هجري
الموافق: 27 يونيو 2021 ميلادي